

كشاف القناع عن متن الإقناع

وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه ولأنها فرض الوقت .
أشبهت الظهر .

قال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب أذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة وإذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره) .
مبالغة في الموالة بين الخطبتين والصلاة .

ولعل المراد من غير عجلة تقبح .

\$ فصل (وصلاة الجمعة ركعتان) \$ إجماعا حكاه ابن المنذر .

قال عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر وقد خاب من افتري رواه أحمد وابن ماجه .
و (يسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله الخلف عن السلف .
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعبيد ينس أن (يقرأ في)
(الركعة (الأولى بالجمعة وفي الثانية بالفاتحة) بعد الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بهما .

رواه مسلم من حديث ابن عباس (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية
(فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير .
ورواه أبو داود من حديث سمرة .

(و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بألم السجدة .
وفي) الركعة (الثانية هل أتى) نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما متفق
عليه من حديث أبي هريرة .

قال الشيخ تقي الدين واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى
أن يدخل الجنة أو النار .

(قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها) أي غير سجدة ! . !

وقال ابن رجب قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير ! ! في يوم
الجمعة بدعة .

قال وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

قاله في الإنصاف فإن سها عن السجدة فنص أحمد يسجد